مقدمة
فى
أحكام القانون الدولى العام
فى الإسلام

أستاذ دكتور

كمال جوده أبو المعاطى

الأستاذ بقسم الفقه المقارن

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد؛؛

فإنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد نظمت العلاقات بين أفراد المجتمع الإسامى بعضهم ببعض فى شتى مجالات الحياة. كما نظمت العلاقة بين أفراد المجتمع وأولياء الأمر فيه وبيّنت الحقوق والواجبات التى يلتزم بها كل من الحكام والمحكومين. فهى فى الوقت نفسه لم تغفل تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى فى حالتى السلم والحرب ووضعت لذلك القواعد والأسس التى تقوم عليها هذه العلاقة.

وجاء فقهاء الشريعة الإسلامية فتناولوا هذه القواعد والمبادئ العامة بالبحث والدراسة المستفيضة وصنّفوا فيها الكتب التى قصروا البحث فيها على هذه الموضوعات دون غيرها، فتنامى لديهم تراث فقهى ضخم أصبح مرجعاً للمتخصصين والباحثين فى مجال القانون الدولى العام.

والشريعة الإسلامية وإن لم تستعمل هذا المصطلح (القانون الدولى العام) إلا أن مضمونه ومحتواه موجود فى نصوص الشريعة من يوم أن كانت وحيا يتنزل على رسول الله ﷺ ووقائع وأحداثا تواجهها وتتصدى لها بالمعالجة والتشريع والقواعد والمبادئ العامة التى تضمنتها الشريعة فى هذا الصدد لا تخرج عن العدالة والحق ومراعاة المصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامى والإلتزام بمبادئ الأخلاق والحفاظ على كرامة الإنسان وآدميته بصفة عامة، والتأكيد على الوفاء بالعهد واحترام المواثيق والمعاهدات التى تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول بصفة خاصة.

قد قسمت هذه الدراسة قسمين: قسم عام أبرزت فيه بعض التطبيقات العملية

لهذه القواعد والمبادئ العامة المتضمنة لأحكام القانون الدولى العام فى الإسلام.

والقسم الثانى وهو نصى وضعته فى هوامش هذه الدراسة ليقف القارئ على كيفية معالجة فقائنا القدامى لهذه الموضوعات وليطلع الباحث على هذا التراث العلمى الزاخر الذى خلّفه فقهاؤنا الأعلام وأثروا به المكتبات الإسلامية وانتفع به الباحثون وطلبة العلم لما امتاز به من الموضوعية والتزام الحيدة عند معالجة المسائل القانونية والأحكام المنظمة للعلاقات الإنسانية والدولية على السواء.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد..

أ.د / كمال جودة أبو المعاطى

الأستاذ بقسم الفقه المقارن

المحتويات

تشتمل هذه المقدمة على عدة مباحث:

المبحث الأول: مضمون القانون الد،لى العام فى الإسلام.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من غير المسلمين.

المبحث الثالث: آثار الحرب

خاتمة: الموازنة بين القانون الدولى الوضعى والقانون الدولى الإسلامى.

إذا كان القانون الدولى العام هو مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدول الخارجية بعضها ببعض فى وقتى الحرب والسلم.

فقد عرف الإسلام هذا القانون ووضع له القواعد الأساسية التى تنظم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول فى حالتى الحرب والسلام، وتناولت النصوص من الكتاب والسنة هذه القواعد بالشرح والبيان.

وطبقت هذه القواعد بصورة عملية فيما خاضته من حروب وأبرمته من عهود.

وتستمد هذه القواعد قوتها الإلزامية من نفس هذه النصوص، وتدخل فى نطاق الأحكام التكليفية من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة بحسب أهمية هذه القواعد وما تشمله من أمور جوهرية أو ثانوية.

وقد جمعت السنة النبوية هذه الموضوعات التى تتعلق بالحرب والسلام بين المسلمين وغيرهم تحت عنوان كبير (كتاب السير الكبير).

والسير جمع سيرة حسنة كانت أو سيئة خيرا كانت أو شرا، ومن ذلك سيرة الخلفاء الراشدين أى طريقتهم فى معاملة غير المسلمين، كما جمعت كتب الحديث سيرة النبى ﷺ وسيرة أصحابه فى معاملة غى المسامين فى حالتى السلم والحرب ليكون نظاما عاما وقواعد أساسية يلتزم بها المسلمون فى معاملة غيرهم من أهل الكتاب وغيرهم من أهل الأديان غير السماوية كالمجوس والصابئة وغيرهم.

وعبر الفقهاء عن ذلك تحت عنوان الجهاد فعقدوا له كتابا خاصا تكلموا فيه عن أحكام الجهاد ومتى يكون فرضا عينيا على كل مسلم قادر على الحرب والقتال ومتى يكون فرضا كفائيا إذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

كما تكلموا عن آثار الحرب من الأسرى والغنائم والفئ والجزية والخراج وإبرام المعاهدات والهدنة، وغير ذلك من الأمور التى لها صلة بالجهاد وما يترتب عليه.

مشروعية الجهاد

والجهاد فى سبيل الله مشروع ومأمور به فى الإسلام، ولكن الأساس الذى قامت عليه مشروعيته قد مر بعدة مراحل بحسب ظروف الدعوة وأحوال المسلمين.

ففى المرحلة المبكرة للدعوة وهى التى قضاها الرسول بمكة لم تكن أحوال المسلمين تسمح بمشروعيته بل كان المطلوب فى هذه المرحلة هو تبليغ الدعوة وشرحها بالأسلوب الهادئ وبالحكمة المناسبة والموعظة الحسنة كما يتمثل فى قوله تعالى: {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن}(١).

وتأتى المرحلة الثانية بانتقال المسلمين إلى المدينة حين أذن الله لرسوله بالهجرة إليها. وبعد أن استقروا بالمدينة واستقامت أحوالهم بها أذن الله لهم بالجهاد، وأساس هذا الإذن هو دفع الظلم عن المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق سوى أنهم آمنوا برسالة محمد وتركوا عقيدة الجاهلية.

وتتمثل هذه المرحلة فى قوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز}(٢).

وقوله تعالى: {وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}(٣).

فأساس الأمر بالقتال هنا هو الدفاع عن النفس ضد من يبدأنا بالقتال، وفيها نهى عن الاعتداء وبيان علة النهى وهى عدم محبة الله لمن يبدأ بالعدوان.

وفى المرحلة الثالثة: أجاز الله للمسلمين أن يبدأوا عدوهم بالقتال وذلك لعدة أسباب:

١- حماية الجماعة المسلمة من المتربصين بها والذين يتحينون الفرص للوثوب عليها والإيقاع بها {كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم

بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون}.

وهذا إخبار من الله تعالى عن طريق الوحى عن مدى ما يكنه هؤلاء الكافرون من العدواة للمسلمين وأنهم إذا وجدوا الفرصة للظهور على المسلمين لن يتورعوا عن انتهاك الحرمات ولن يحترموا ما عقدوه من معاهدات أو أبرموه من مواثيق أى أن المسلمين لم يبدأوهم بالقتال إلا وهم على بصيرة من نواياهم وما يبيتونه لهم وليس بمجرد الحدس والتخمين.

٢- تأمين الدعوة والدعاة وتوفير الظروف لتبليغ الدعوة إلى الشعوب والأمم الخاضعة لسلطان الطغاة الذين يقيمون الحواجز والعقبات أمام تبليغ الدعوة.

والشريعة الإسلامية شريعة عالمية جاءت للناس جميعا فيجب أن تصل لهذه الشعوب ثم بعد ذلك لا ترغم هذه الشعوب على اعتناق الإسلام بل تترك لهم حرية البحث والتأمل والاقتناع {**لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها إن الله سميع الحساب**}(٥).

وبعض العلماء أو أكثرهم يرون أن هذه الآية منسوخة بالآيات التى أجازت البدء بالقتال مع أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين تلك الآيات فمثلا قوله تعالى: {**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**}(٦).

فهنا نجد أن الأمر بمقاتلة من اتصفوا بهذه الصفات المذكورة فى الآية له غاية ينتهى عندها وهو إعطاء الجزية الذى هو علامة على خضوعهم لسلطان المسلمين وعدم التمرد عليهم وترك الدعوة لتصل إلى تلك الشعوب وليس فيها أن على المسلمين إكراه غيرهم على الدخول فى الإسلام فى جميع الأحوال، والدليل على ذلك قوله تعالى: {**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**}(٧).

أى إذا طلب منك أيها الرسول ومثله القائد العام أحد المشركين المحاربين أن تعطه الأمان من أجل سماع القرآن والوقوف على معالم الدعوة فوفر له الأمان فإن اختار الدخول فى الإسلام فهو من المسلمين وإن أبى ولم يقتنع بالدعوة بعد النظر والتأمل فأرجعه إلى المكان الذى جاء منه وهو آمن على نفسه لا يتعرض له أحد بالإيذاء بسبب موقفه من الإسلام وعدم اقتناعه به.

فلو كان الإكراه على الدخول فى الإسلام جائزا لما أعطيناه الأمان ولما أمهلناه لتحصل له فرصة التأمل والنظر، بل كان يقال له إما أن تؤمن و إما أن نقتلك، فلما لم نقل له ذلك دل على أن الإسلام لا يريد من الناس الدخول فيه وهم كارهون له غير مقتنعين بأحكامه.

حكم الجهاد:

الجهاد فى سبيل الله تعالى قد يتعين على كل مسلم قادر عليه وقد يكون فرض كفاية إذا فعله البعض سقط الوجوب عن الآخرين من باقى أفراد الأمة.

فالحالة الأولى: وهي الوجوب العيني:

تكون عند دخول العدو بلاد المسلمين واستيلائهم على بعض أجزائه فحينئذ يجب على كل من يستطيع القتال أن يدفع العدو عن بلاد المسلمين بكل ما يمكنه الدفع به سواء كان كبيرا أو صغيرا رجلا أو امرأة لاستنقاذ الوطن من بين براثنه وتخليصه من دنس المحتل.

وقد يكون فرضا على الكفاية إذا كان العدو على مقربة منا أو كان المسلمون هم البادئون بالقتال لسبب من الأسباب المشروعة والتى سبق التنويه عنها.

المبحث الثانى: موقف الإسلام من غير المسلمين

لم يقف الإسلام من غير المسلمين موقفا واحدا بل صنفهم إلى عدة أصناف بحسب أحوالهم وموقفهم من الدين الإسلامى.

القسم الأول: المحاربون.

وهم الذين حاربوا المسلمين أو أخرجوهم من ديارهم أو ساعدوا من أخرجهم منها بأن أمدوهم بالسلاح الذى حاربوا به المسلمين أو أرسلوا إليهم جندا أو مساعدات مادية ليستعينوا بها على مقاتلة المسلمين فهؤلاء كلهم محاربون يجب على المسلمين التصدى لهم بما يمكنهم التصدى به بحسب قدرتهم أو وضعهم، ومن أمثلة المحاربين: الصليبيون الذين شنوا الحملات الصليبية على ديار المسلمين واحتلوا بعض أجزاء منها فى القرون الوسطى.

وفى العصر الحديث العدو الإسرائيلى الذى أخرج المسلمين من ديارهم فى فلسطين وكذلك كل من ساعدهم على ذلك بالسلاح أو المعونات الاقتصادية أو الرجال.

كل هؤلاء يعتبرهم الإسلام من المحاربين الذين أمرنا الله بقتالهم عند القدرة عليهم أو مقاطعتهم وعدم معاملتهم كما قال الله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}(٨).

والمسلم الذى يتعاون مع الأعداء أو يمدهم بالسلاح أو يتخابر معهم أو يتجسس لحسابهم فهو فى حكم المحاربين تجب محاربته إذا لم يكف عن صنيعه ويعد عن غيه ويتبع جماعة المسلمين {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق}(٩).

القسم الثانى: المعاهدون.

وهم الذين عقدت بينهم وبين المسلمين معاهدات بغرض التعاون وتبادل المنفعة أو لغرض التحالف الحربى ضد عدو مشترك أو لوقف الحرب وقفا دائما أو مؤقتا وهو ما يعرف بالهدنة.

وقد عقد النبى ﷺ معاهدة مع اليهود عندما قدم المدينة مهاجرا وكفل لهم بمقتضاها حرية العقيدة ومباشرة طقوسهم الدينية وهذه أول معاهدة تعقد فى الإسلام بغرض تنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم ممن يخالفونهم فى العقيدة.

وفى جواز التحالف الحربى مع غير المسلمين يقول عليه السلام: «ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»(١٠).

وفى معاهدة صلح الحديبية التى عقدها الرسول عليه السلام مع قريش فى السنة السادسة من الهجرة دليل على جواز الاتفاق مع العدو على وقف الحرب مدة محددة إذ قد تم بعدها فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة.

كما عقد عليه السلام معاهدة مع أهل نجران من النصارى وهى غير محددة المدة فهى دليل على جواز الصلح الدائم مع غير المسلمين، فقد دعاهم عليه السلام إلى الإسلام فامتنعوا ولكنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام وأن يعيشوا فى جواره آمنين.

حكم المعاهدة مع غير المسلمين:

من الأمثلة السابقة نعلم أن عقد المعاهدات مع غير المسلمين جائزا إذا كان فيها مصلحة للمسلمين ولم يكن فيها إعانة للعدو على مسلمين لا يخضعون لجماعة المسلمين بأن يكونوا خارج دار الإسلام.

فإذا حافظ الطرف الآخر على بنود المعاهدة وشروطها وجب على المسلمين الوفاء بها ويحرم عليهم نقضها، ونصوص القرآن والسنة حافلة بالأمر بالوفاء بالعهود.

قال الله تعالى: {**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقصوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا**}(١١) وورد فى السنة من صفات المنافق أنه إذا عاهد غدر..(١٢) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

فإذا ظهرت قرائن أو أمارات على أن الطرف الآخر يتخذ من هذه المعاهدات ستارا يخفى وراءه الغدر ويستعد للغزو والعدوان على المسلمين فإن للمسلمين أن يبادروا بإعلان الحرب عليهم وتفويت الفرصة عليهم للانقضاض على المسلمين.

لكن يجب على المسلمين إعلامهم بذلك وعدم مباغتتهم بالحرب، فحين نبذ رسول الله ﷺ عهود المشركين أعلمهم بذلك وأرسل أبا بكر وعليا يقرآن على الناس فى موسم الحج سورة براءة وفيها دليل على ذلك {**وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله**}(١٣) مع استثناء بعض المشركين الذين حافظوا على عهدهم واحترموه من هذا النبذ. قال الله تعالى: {**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**}(١٤). وقال الله تعالى: {**إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين**}(١٥).

ونحب أن ننوه هنا بأن موافقة الإسلام على عقد المعاهدات مع المخالفين له فى العقيدة هو تحقيق لرغبة المسلمين فى السلام وكراهيتهم للحرب بما فيها من خراب للديار وحصد للأنفس والأرواح قال الله تعالى: {**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم**}(١٦).

ولكن ينبغى أن نبين أن ذلك مشروط بألا يكون فى ذلك ضرر مادى أو سياسى يعود على المسلمين كما ينبغى أن تحتفظ الجماعة الإسلامية بشخصيتها المستقلة فلا تذوب فى شخصية الدولة أو الدول التى تبرم معها معاهدات الصلح والسلام أو التحالف ضد عدو مشترك كما كان يفعل الاستعمار القديم الذى كان يعقد المعاهدات مع المستعمرات التى يحتل أرضها أو يهيمن على سياستها واقتصادها، وكانت هذه

الأحلاف تعقد لخدمة الدول المستعمرة، وتحقيق أهدافها التوسعية كحلف بغداد الذى كان يضم بريطانيا والدول التى تدور فى فلكها كالعراق وتركيا وباكستان وإيران والتى رفضت مصر وكثير من الدول العربية التى كانت قد حصلت على استقلالها فى ذلك الوقت الإنضمام إليه وكذلك مشروع أيزنهاور الذى دعت إليه أمريكا بعد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦م. فإن ذلك يعتبر خيانة للوطن والدين معا.

قال الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنت تعلمون**}(١٧).

القسم الثالث: المستأمنون.

وهم الكفار المحاربون الذين يأتون إلى بلاد الإسلام للتعرف إلى الإسلام والوقوف على تعاليمه أو لقضاء مصلحة من تجارة أو تبليغ رسالة أو لأى غرض آخر يكون مشروعا لا ضرر فيه على المسلمين.

فقد خوّل الإسلام السلطان أو أى مسلم أو مسلمة أن يعطيهم الأمان وإن كان لبعض العلماء رأى سديد فى ذلك هو أنه لابد أن ينظر فيه الإمام أولا حتى يجاز ذلك الأمان ومثل الإمام فى زماننا الجهات المسئولة عن الأمن فى المجتمع، وقلنا بسداد هذا الرأى وإن كان جمهور الفقهاء على خلافه لتعقد الأمور فى هذا العصر وتقدم أساليب التجسس لتطور العلوم والتكنولوجيا، فلا يسمح بأمان يعطيه أحد أفراد الرعية بدون الرجوع إلى السلطات المختصة كما أن المصلحة العامة ترجح هذا الرأى وتؤيده، كما اختلفوا فى المدة التى يسمح فيها للمؤمن بالبقاء فى دار الإسلام، فبعضهم يشترط ألا تزيد هذه المدة عن سنة وبعضهم يتوسع ويعطيه مدة عشر سين(١٨).

والنص القرآنى المشتمل على هذا الأمان لم يتعرض لمقدار المدة فيرجع ذلك إلى العرف أو لما تحدده جهات الأمن من الوقت.

وإذا وافقت السلطات المختصة على إعطاء الأمان لهذا الكافر الحربى الطالب

للأمان فإنه يصير معصوم الدم مدة بقائه فى بلدنا وحتى يعود إلى المكان الذى يأمن فيه على نفسه وماله، قال تعالى: {**وإن أحد من المشركن استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**} وقد أمنت زينب بنته عليه السلام زوجها فأقر الرسول أمانها.

القسم الرابع: الذميون:

الذمة فى اللغة معناها العهد والأمان وتعبير أهل الذمة تعبير عام يشمل المستأمن الذى يأتى من خارج البلاد الإسلامية ويطلب الأمان والإقامة بها مدة معينة، كما يشمل اليهود والنصارى الذين استوطنوا البلاد الإسلامية وأبوا أن يعتنقوا الإسلام وفرضت عليهم الجزية وأدوها إلى المسلمين كما سيتضح ذلك فيما بعد، وهذا القسم يجرى عليه ما يجرى على المسلمين ولهم من حقوق المواطنة ما للمسلمين، ولا يتعرض له أحد بأذى فى نفس أو مال أو سخرية بعقائدهم الدينية. ويعطون الحق فى ممارسة عباداتهم فى دور العبادة الخاصة بهم.

وقد استقر النظام فى العالم الإسلامى كله فى جميع الحقب التاريخية سواء فى وقت ضعف المسلمين أو إبان قوتهم فى عهود الخلافة الإسلامية وقد قام بينهم وبين المسلمين نوع من الألفة والتعايش المبنى على التسامح والمجاملة، واتخذ كثير من حكام المسلمين منهم الوزراء والمستشارين واستعانوا بأطبائهم وأهل الخبرة منهم فى كل الميادين ومازال اليهود أنفسهم يتذكرون تلك الفترة الزمنية التى عاشوها مع المسلمين فى الأندلس ومدى التعاون والتكافل الذى كان قائما بينهم وبين المسلمين إلى أن جاءت محاكم التفتيش بعد رحيل المسلمين عن الأندلس فنكلت هذه المحاكم بالمسلمين وباليهود على السواء، ولم تقم فى تاريخ العالم الإسلامى مثل هذه المحاكم للتنكيل بغير المسلمين أو إرغامهم على اعتناق الإسلام وتبديل أسمائهم كما حدث فى الأندلس بعد أن عاد إليه القوط الأسبان من شبه جزيرة أيبيريا وعندما استعمرت البلاد العربية بعد انهيار الخلافة العثمانية حاول المستعمرون الأوربيون إذكاء روح العدواة والفتنة بين الطرفين المسلم وغير المسلم واتخاذ ذلك الوضع ذريعة للبقاء فى العالم العربى ونهب

خيراته بحجة حماية الأقليات إلا أن هذه المحاولات قد باءت بالفشل فى كثير من الأحيان بعد أن وقف الطرفان المسلم والمسيحى على نواياهم الخبيثة وأهدافهم الاستعمارية ورحل الاستعمار البريطانى والفرنسى والإيطالى عن البلاد العربية بعد كفاح طويل وتضحيات بالأنفس والأرواح قدمها الشهداء فداء لدينهم وأوطانهم، كما حاول هؤلاء المستعمرون العودة مرة أخرى عن طريق الأحلاف والمعاهدات المشبوهة والمؤامرات التى يحيكونها للإيقاع بين الدول العربية وتوسيع الهوة بينها لترسيخ أقدامهم والرجوع إلى قواعدهم السابقة، وقد نجحوا فى ذلك نجاحا كبيرا ولكننا نرجو الله تعالى أن يكون هذا النجاح مؤقتا وأن يكتب عليهم الجلاء من هذه المواقع كما كتب عليهم من قبل فى الأربعينيات والخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، ولن يحدث ذلك حتى تعود روح التضامن والأخوة بين الدول العربية فيرحل الدخيل عنها بما يبرره لوجوده بالمبررات الكاذبة والمؤامرات المكشوفة {**وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون**}(١٩).

القسم الخامس: الكفار غير المحاربين:

والمقصود بهذا القسم الكفار الذين لا يباشرون القتال بسبب عجز أو غيره ولا يعينون عليه برأى أو تدبير، فإن كانوا من أهل الرأى والمشورة الذين يرجى معونتهم ولو بالرأى المجرد هم داخلون فى المحاربين يجرى عليهم ما يجرى على المحاربين ولو كانوا من العجزة والنساء.

أما الذين نأوا بأنفسهم عن الحرب والقتال ولا يتوقع منهم أن يكيدوا للمسلمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقد نهى الإسلام عن التعرض لهم بالأذى والضرر، فنهى عن الغدر وحرم الاعتداء والتعسف إلا فى حدود الرد على المعتدين، كما أمرهم ألا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا أو امرأة ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليمين ولا شيخا فانيا إلا أن يكون له رأى فى إدارة رحى الحرب أو تدبير فى إذكاء جذوتها والإرشاد إلى عورات المسلمين، فقد روى أنه عليه السلام قتل دريد بن الصمة

وكان له من العمر ١٢٠سنة لأنه كان صاحب رأى، وأمر بقتال الرهبان وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس أو يدلون على مواقع المسلمين، كما صح أنه قال للقواد: لا تقتلوا الذرية فى الحرب فقيل له: أليسوا أولاد مشركين فقال عليه السلام: أوليس خياركم أولاد مشركين..؟»(٢٠).

وكذلك وقف الإسلام نفس الموقف من الكفار المسالمين الذين امتنعوا عن الإسلام لكنهم تعهدوا بكف شرهم عن المسلمين فلا يقاتلونهم ولا يعينون على قتلهم وقبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام والعيش بجواره آمنين.

فأجاز الشارع الإسلامى إنشاء المعاهدات مع هؤلاء حقنا للدماء وحفظا للأرواح سواء كانت المعاهدة تقضى بوقف القتال وقفا دائما كما حدث بين المسلمين وأهل نجران أو كان وقفا مؤقتا كما فى صلح الحديبية مع أهل مكة إذ قبل عليه السلام أن يعود إلى المدينة دون أن يدخل البيت حاجا أو معتمرا إيثارا للسلم ومنعا للحرب مع كره أصحابه لذلك امتثالا لقوله تعالى: {**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**}.

وقصارى القول أن الإسلام التزم بضبط النفس فى الحرب وأن الضرورة تقدر بقدرها فمنع قتل النساء والصبيان وكبار السن الذين لا يحملون سلاحا ولا يشكلون خطرا على المسلمين، وروى أنه عليه السلام قال لأحد أصحابه: إلحق خالدا فقل له: «لا تقتل ذرية ولا عسيفا»(٢١). وروى أن الصديق قال ليزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص لما بعثهما إلى الشام: «ستجدون قوما حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له» وقال الزهرى: نهى عليه السلام عن قتل النساء والصبيان كما أنه لا يقتل رهبانهم ولا رسلهم كما ورد عنه عليه السلام وأبى بكر.

المبحث الرابع
آثار الحرب

موقف الإسلام من البلاد المفتوحة:

خيّر الإسلام الإمام والمقصود به فى عصرنا الحاضر الملك فى البلاد الملكية التى يحكم فيها الملك ويباشر سلطاته التنفيذى أو رئيس الوزراء فى البلاد التى يملك فيها الملك ولا يحكم كما هو الحال فى انجلترا والدول الملكية فى أوربا أو رئيس الجمهورية الذى يباشر سطاته التنفيذية كذلك كما فى أمريكا وفرنسا.

خوّل الإسلام لهذا الإمام أن يتخير ما يراه من المصلحة فى تحديد مآل البلاد المفتوحة، بعد النظر والتأمل والتشاور مع أهل الحل والعقد من وجهاء الأمة وعلمائها.

فبالنسبة للبلاد المفتوحة عنوة للإمام إن شاء قسمها بين الغانمين اقتداء بما فعله عليه السلام بخيبر(٢١م) حينما ظهر عليها وأمكنه منها، وإن شاء الإمام أقر أهليها عليها ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم كذلك فعل عمر بسواد العراق بعد المشاورة ثم انعقد عليه الإجماع.

ويترتب على الحرب مجموعة من الآثار أهمها:

أولا: الغنيمة: وهى ما يأخذه المسلمون من عدوهم بقهر الحرب والسلاح من أدوات الحرب والأمتعة ونحو ذلك. ويؤخذ خمس الغنيمة ويقسم على الأصناف المذكورة فى آية الغنيمة من سورة الأنفال وهى قوله تعالى: {**واعلموا إنما غنتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**}(٢٢)، وأما الباقى وهو أربعة أخماس الغنيمة فهو للغانمين الذين اشتركوا فى المعركة اشتراكا فعليا، يأخذ الفارس سهمين ويأخذ الراجل سهما كما كان يفعل فى الصدر الأول أو بحسب ما يراه من المصلحة فيجتهد فى ذلك أهل الحل والعقد.

كذلك يعطى من الغنيمة كل من ساهم فى المعركة ولو بصورة غير مباشرة رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو ذميا بحسب ما يراه الإمام وتقتضيه المصلحة العامة أو الخاصة(٢٣).

ثانيا: الفئ: وهو ما يأخذه المسلمون من الكفار الحربيين بغير قهر الحرب واستعمال السلاح فيأخذه الإمام ويصرفه فى مصالح جمهور المسلمين وقيل إنه يقسّم كالغنيمة(٢٤) قال تعالى: {**وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**}(٢٥).

ثالثا: الجزية: وتجب على الذميين الذين امتنعوا عن الإسلام مع قبولهم العيش مع المسلمين والخضوع لأحكام الإسلام، ويدفعهم الجزية والتزامهم لأحكام الإسلام يدرأ عنهم القتل ويكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات مثل أبناء وطنهم من المسلمين.

والجزية ضريبة على الرؤوس، اختلف فى سبب وجوبها كما ستعرف فى موضعه:

وهى على نوعين:

١- **الجزية المقدرة:** يفرضها الإمام على أهل البلاد التى فتحت عنوة بعد تغلب المسلمين وإقرارهم عليها، ويراعى عند تقديرها حالة الناس من اليسر والعسر فيدفع الفقير اثنى عشر درهما فى كل سنة كل شهر درهما، ويدفع متوسط الحال ضعف ذلك أى أربعة وعشرين درهما فى كل عام، فيدفع كل شهر درهمين ويدفع الغنى ضعف ذلك أى ثمانية وأربعين درهما فى كل شهر أربعة دراهم.

ويعتبر الغنى والفقير والمتوسط بحسب العرف السائد بين الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم.

ويتغير الحال بتغير وصف الغنى والفقير، فلو صار الغنى فقيرا أو العكس قدرت عليه الجزية بحسب الحال المتغيرة، وهذا ما جرى عليه عمر وعلى وعثمان ولم

ينكر عليهم أحد من الصحابة(٢٦). مع اطلاعهم على ذلك، وهذه الجزية محددة القدر لا يجتهد الإمام فى تقديرها وإنما يراعى عسر الناس ويسارهم فيجتهد فيما يناسب حالهم.

٢- **الجزية المفوضة:** وهى ما وضعت بتراض أو صلح ويفوض تقديرها إلى نظر الإمام وفطنته وهى تتقرر بالاتفاق والرأى والتفاوض مع الذين يتحملونها وبذلك لا تتغير بتغير الحال كما فى النوع السابق.

إعفاء المحتاجين من أهل الذمة من الجزية وإعطائهم من الصدقة: لا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما يمنع إعطاءهم الفاضل من بيت مال المسلمين من الصدقة إذا كانوا لا يشكلون خطرا على المسلمين وإذا لم يكن لهم صلة بالمحاربين من أى نوع من الصلات.

ويؤيد ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يسأل (شيخ يهودى) كبير السن ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت...؟ قال: يهودى فقال: ما ألجأك إلى ما أرى..؟ فقال: الحاجة والجزية والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فقدم له شيئا من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن كنا نأكل شبيبته ثم نخذله عند الهرم {**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**}(٢٧). والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضرائه.

وروى أن عمر رضى الله عنه- مر وهو فى طريقه إلى الشام براهب نصرانى مصاب بالجذام فأمر بإعطائه من بيت المال ما يكفى حاجته على الدوام، وغير ذلك كثير فى كتب السير مما يدل على أن الإسلام يراعى ظروف الناس ويقدرها ويفرض عليهم من الضرائب المالية ما يتناسب مع قدرتهم ولا يعرضهم للمشقة والإرهاق، بل ويعطى المحتاجن منهم ما يكفيهم أمر معاشهم ولا يعرضهم للمهانة وذل السؤال، وهذا يدل بوضوح على أن الإسلام لم يهمل الجانب الإنسانى والجانب الأخلاقى عند تشريعه

للأحكام كيف..!؟ والكتاب العزيز يقول: {**ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**}.

٤- الخراج: وهو ضريبة على الأرض لا على الرؤوس يأخذه الإمام من وظيفة الأرض وهو نماؤها المحقق أو المقدر من كل بلد فتحت عنوة وأقر أهلها عليها وهو نوعان[٢٨]:

أ- خراج المقاسمة: ويكون الواجب فيه جزءا شائعا من الخارج من الأرض قد يصل إلى نصف الخارج منها ولا يزاد عليه ويتعلق بالخارج المحقق أى الخارج فعلا من الأرض كالعشر فى الزكاة.

ب- خراج الوظيفة: ويكون الواجب فيه شيئا فى الذمة يرتبط بالأرض ويوظف عليها ويكفى فيه النماء التقديرى ويحصل بتمكين أهل الأرض من زراعتها أى التخلية بينهم وبينها وإن لم يزرعوها بالفعل فهو أشبه بالإجارة من حيث إن الأجرة تلزم المستأجر وإن لم ينتفع بالعين المستأجرة، لأنها محبوسة عليه ممنوعة عن الغير، وقد نظم عمر خراج الوظيفة فجعل على كل جريب من الأرض (الجريب: ستون ذراعا فى ستين ذراعا) صالح للزراعة يبلغه الماء صاعا من تمر أو صاعا من شعير ودرهما.

وجعل على كل جريب من الزروع الرطبة كالقثاء والبطيخ والبقول خمسة دراهم، وعلى جريب النخل والكرم المتصل عشرة دراهم فلا يزاد عليه، وفيما عدا ذلك لم يوظفه عمر بل جعله على حسب الطاقة[٢٩] كالزعفران، والبستان فيه نخل وأشجار متفرقة يزرع ما بينهما فعلى حسب الطاقة، ونهاية الطاقة يجب فيه نصف الخارج لا يزاد عليه، بل ينقص عنه عند العجز.

والدليل على وجوب مراعاة الطاقة عند أخذ الخراج قول عمر لعامليه عند ما أتياه بالخراج:

لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق

قالا: لا بل حملنا الأرض ما تطيق ولو زدنا لأطاقت

فيدل هذا على وجوب النقص عند عدم الإطاقة، وعلى عدم جواز الزيادة وإن أطاقت الأرض.

٥- الأسرى: ومن مظاهر المحافظة على الأرواح وحقن الدماء بقدر الإمكان، وأن القتال لم يشرع فى الإسلام من أجل القتل وسفك الدماء. أنه بمجرد رجحان كفة المسلمين فى ميدان المعركة وظهورهم على عدوهم أنه يأمرهم بالكف عن القتال والإكتفاء بالأسر إذا ألقى الأعداء السلاح واستسلموا للمسلمين، بل وعقد المعاهدات الدائمة أو المؤقتة لوقف القتال قال تعالى: {**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**}.

وقد منحت الشريعة الخليفة أو الحاكم العام حرية اختيار الأصلح للمسلمين فى معاملة هؤلاء الأسرى بحسب أحوال المسلمين وظروفهم، فجُعل له حق قتل الأسرى أو بعضهم إذا كان فى إرجاعهم إلى بلدانهم خطر على المسلمين أو تقوية لأعدائهم، وقد قتل عليه السلام بعض الأسرى فى بعض الغزوات نظرا لأن بعض هؤلاء الأسرى كان لهم تاريخ حافل فى إيذاء المسلمين والتنكيل بهم ومحاربة الدعوة دون هوادة مثل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث وغيرهما[٣٠].

كما أعطت الشريعة للإمام حق العفو عن الأسرى دون مقابل مادى، فقد قبل عليه السلام أن يعفو عن بعض أسرى غزوة بدر مقابل أن يعلّم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

كما أجازت الشريعة أن يسترق الإمام الأسرى لما يراه من المصلحة فى ذلك[٣١]، وهذا هو المصدر الوحيد الذى أباحه الإسلام من مصادر الرق وهو نظام كان متعارفا عليه فى ذلك العصر ولم يكن من السهل إلغاؤه من طرف واحد.

كما شرع الإسلام أخذ الفدية المالية من الأسير نظير إطلاق سراحه وإرجاعه إلى وطنه كما فعل عليه السلام بالنسبة لبعض أسرى غزوة بدر.

وقد تكون الفدية مبادلة بعض الأسرى من المسلمين ببعض الأسرى من الكفار المحاربين[٣٢].

وإذا كان بعض الفقهاء المسلمين لا يجيز مثل هذه المبادلة لما فيها من تقوية للكفار بإرجاع جندهم إليهم سالمين مما يشجعهم على إعادة الكرّة، ويرى هذا البعض أنه تعارضت هنا مصلحتان مصلحة المسلمين وهى مصلحة عامة مع مصلحة الأسرى من المسلمين وهى مصلحة خاصة وعند تعارضهما تترجح المصلحة العامة على الخاصة.

فإن جمهور الفقهاء يرى عكس ذلك تماما فيجيز مفاداة الأسرى المسلمين بالأسرى الكفار ولو زاد عدد الأسرى من الكفار على عدد الأسرى من المسلمين بدليل ما روى عن عمران بن حصين أن النبى عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين والعكس جائز بلا شك، بل هو الأولى بالجواز لما للمسلم من حرمة عظيمة، ولأن تخليص المسلم من أسر الكفار أولى وأحق من قتل الكافر.

ولأن ابقاء تحت سيطرة الكافر وسلطانه يتنافى مع قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}[٣٢].

حسن معاملة الاسرى:

لا يفهم من جواز قتل الأسير الذى أجازته الشريعة فى بعض الأحوال وخاصة بعض الأسرى الذين لهم ماض حافل بالجرائم والكيد للدعوة الإسلامية والتنكيل بدعاتها أن الإسلام يسئ معاملة الأسرى الآخرين الذين يستبقيهم على قيد الحياة، فإذا استرق أو قبلت منه الفدية فإنه يعامل معاملة كريمة تليق بإنسانيته والتكريم الذى ميّز الله به بنى آدم عن غيرهم من المخلوقات.

وقد أثنى الله تعالى فى كتابه العزيز على الذين يكرمون الأسير ويطعمونه ابتغاء وجه الله تعالى ووعدهم حسن الثواب والنجاة من النار فقال فى وصف هؤلاء {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم

جزاء ولا شكورا..} إلى آخر الآيات[٣٣].

وقد سبق بذلك الإسلام الشرائع الحديثة التى تنادى بحقوق الإنسان وضرورة معاملة الأسرى المعاملة اللائقة بالإنسان وأنشأت لذلك بعض المنظمات كمنظمة الصليب الأحمر وغيرها من الهيئات.

٦- أثر الحرب على التعامل بين المسلمين والمحاربين: الإسلام تقوم مبادؤه على العدالة واحترام حقوق الآخرين.

فإذا كان لرعايا الدول المحاربة حقوق أو ممتلكات أو رؤوس أموال أو شركات تجارية أو مكاتب لتقديم الخدمات إلى جمهور المسلمين فليس فى الإسلام ما يدعو إلى إبطال هذه الحقوق أو إنهاء هذه المعاملات إذا كانت تباشر أنشطتها تلك بما لا يعود على المسلمين بالضرر أو يعرض الدولة للأخطار، بخلاف الأنشطة الهدامة أو التجارات غير المشروعة أو التى تؤدى إلى تقوية العدو كبيع الأسلحة الحربية أو المواد اللازمة لتصنيعها، فهذا لا يجوز التعامل فيه بين رعايا الدولة المسلمة ورعايا الدولة المحاربة، وسواء كانت هذه العلاقات التجارية بين رعايا الدولة المسلمة ورعايا الدولة المحاربة، وسواء كانت هذه العلاقات التجارية وغيرها قائمة قبل نشوب الحرب أو فى أثنائها.

فحقوق هؤلاء الرعايا وأموالهم محفوظة إذا كانت قد أكتسبت بوسائل مشروعة بعيدا عن الاستغلال أو الغش والخداع، فإذا كانت كذلك فهى فى أمان لا يجوز أن يتعرض لها أحد بالسلب أو النهب لأن هذا يكون من أكل أموال الناس بالباطل، بل إنه إذا كانت هذه الأموال قد دخلت تحت مظلة الأمان وكان أصحابها خارج الدولة الإسلامية ولم نعطهم الأمان فأرادوا دخول دار الإسلام من أجل هذه الأموال فإن اكتساب هذه الأموال للأمان يجعل أصحابها يتمتعون بالأمان أيضا[٣٤].

وهذا بخلاف ما يجرى فى أوربا وأمريكا من المبادرة بتجميد أرصدة الدول المعادية لهم عند نشوب أى صراع أو عندما يثور أى نزاع، وهذا ما يميز القانون

الدولى فى الإسلام عن غيره لأنه قائم على أساس تحقيق العدالة حتى مع الدول المعادية قال الله تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى}(٣٥).

وأرى أن مثل هذه المسائل ينبغى أن تكون خاضعة لاجتهاد الأئمة والمجالس التشريعية المعتبرة فى الدول الإسلامية فى عصرنا الحاضر، لأن الإبقاء على العلاقات التجارية بين المسلمين وبين أعدائهم قد لا تكون فى مصلحتهم وتكون المقاطعة التامة وسيلة ناجحة للضغط عليهم وبخاصة فى هذه الأزمنة التى تقاعست فيها المسلمون وتضاءلت قوتهم العسكرية فى مواجهة قوة العدو المتطورة والتى بلغت الذروة فى الفتك والإبادة.

خاتمة : فى الموازنة بين القانون الدولى العام فى الإسلام وبين القانون الدولى الوضعى

إن القانون الدولى العام الموجود الآن يختلف كل الإختلاف عنه فى أوائل نشأته، وأنه ظل يتغير ويتطور حتى وصل إلى شكله الحالى، وأنه لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد تطور طويل استمر آلاف السنين.

والقواعد الأساسية لهذا القانون لم تبدأ فى التكون إلا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر عندما بدأت ملامح المجتمع الدولى الحديث فى الظهور نتيجة لحركتى النهضة والإصلاح وشيوع النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية.

فتطور القانون تطورا عظيما وأصبح قائما على نظريات لم تكن موجودة فى العصور السابقة.

وأساس هذه النظريات هو العدالة والمساواة والرحمة والإنسانية وصدر التصريح العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م.

ولا عيب فى هذا لأن هذا القانون من وضع الإنسان فهو بدائى عندما كان الإنسان بدائيا وكان تطوره مصحوبا وتابعا لتطور الإنسان.

أما أحكام القانون الدولى العام فى الشريعة فقد نشأت كما هى عليه الآن لم يلحقها تطوير أو تغيير لأنها نشأت ناضجة ومتطورة وقد نوهنا بأسبقيتها وإنسانيتها من خلال التعرض لبعض قواعدها التى عالجت فيها العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ولا غرو فهى شرعت لتكون صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان.

وإذا كانت قواعد القانون الدولى الوضعى تفتقر إلى مصدر الإلزام فإن إلزامية القواعد الدولية فى الشريعة الإسلامية مستمدة من الوحى المنزل ومن مصادر التشريع فى الدين الإسلامى التى تتمتع بالإلزام والقداسة فى نظر المسلمين. قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما

القواعد الدولية فى الشريعة الإسلامية مستمدة من الوحى المنزل ومن مصادر التشريع فى الدين الإسلامى التى تتمتع بالإلزام والقداسة فى نظر المسلمين. قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما...}[٣٦] إلى غير ذلك من النصوص التى تقضى بمرجعية الوحى وضرورة النزول عند أحكامه.

ولا يقتصر الأمر على النصوص من الكتاب والسنة. بل هناك مصادر أخرى من التشريع تتسع لكل ما يطرأ على المسلمين من متغيرات أو أحداث لم يرد فيها نص تشريعى.

وتتمثل تلك المصادر فى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التى لا تتنافى مع قواعد الشريعة الكلية ومبادئها العامة.

ولا تعرف الشريعة ازدواجية المعايير أو التفرقة بين النظرية والتطبيق التى تعرفها القوى المتحكمة فى العالم اليوم، فتفسر قواعد القانون الدولى بما يتفق مع مصالحها أو يخدم أغراضها الذاتية، فهى تلتزم بالقواعد الدولية وتفرض التزامها على الآخرين بمنطق القوة البحتة ولا تلتزم بهذه القواعد إذا كانت ضد مصالحها أولا تحقق أهدافها ولم تعد هذه القوى تخجل أو توارى سوءاتها، فبعد مجئ جورج بوش الابن يعلن تراجع القضية الفلسطينية إلى الدرجة الثانية، بينما تقفز قضية العراق إلى الدرجة الأولى ويصبح أكراد العراق أثيرين لدى السلطة الأمريكية دون أكراد الدول الأخرى، فلا تحرك تلك الدول ساكنا عندما تعبر القوات التركية لتضرب الأكراد الأتراك الفارين عبر الحدود، بينما تفرض مناطق الحظر الجوى لمصلحة أكراد العراق، والفسلطينيون الذين يتعرضون للبطش والإبادة لا يستحقون مظلة تحميهم من العدوان الإسرائيلى، بينما أكراد العراق محتاجون لمثل هذه الحماية.

وأسلحة الدمار الشامل العراقية يجب التفتيش عنها وتدميرها، (هذا على فرض وجودها). أما أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية فهى أسلحة مشروعة لأن اسرائيل

حريصة على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية المزعومة.. إلى غير ذلك من الأمثلة التى يطول حصرها، وهى إن دلت على شئ فهى تدل على ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين التى برعت فيهما تلك القوى المتسلطة على العالم والتى تفسر القانون الدولى العام حسب أهوائها ومصالحها حتى جعلت منه أضحوكة تثير السخرية عندما تتفوه به وتتظاهر باحترامه فى الهيئات الدولية الأمريكية مثل مجلس الأمن أو هيئة الأمم المغلوبة على أمرها.

وفى مجلس الأمن الدولى التابع لهيئة الأمم المتحدة نظام عجيب لا يتفق مع مبادئ العدالة أو الشرعية الدولية التى يتحدثون عنها كثيرا فى هذه الأيام، وذلك أن نظام هذا المجلس العتيد يعطى الحق لأية دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية فيه الحق فى استعمال حق النقض (الفيتو) لإبطال أى قرار يتخذه المجلس تراه تلك الدولة أو مجموعة الدول الكبرى لا يتفق مع مصالحها أو يتعارض مع أهدافها مهما كانت الأغلبية التى حصل عليها هذا القرار ومهما كان قائما على أسس الحق والعدالة.

وقد ضرب الاتحاد السوفيتى السابق رقما قياسيا فى استعمال هذا الحق، وحتى لو سنحت الفرصة واتخذ مثل هذا القرار تمشيا مع بعض الظروف الدولية الطارئة، فإن مثل هذا القرار يظل حبرا على ورق ولا يجد طريقه إلى التنفيذ العملى مثل القرارات التى اتخذها هذا المجلس فى حق إسرائيل.

وفى هذه الآيام بعد ما استخدمت إسرائيل التنكيل والإبادة والعقاب الجماعى ضد الفلسطينيين وبعد محاصرة المدن والقرى وإغلاق المنافذ التى تمر عبرها المساعدات والمعونات الغذائية. يطالب الفلسطينيون هذا المجلس بإرسال قوة حماية لهم من هذا البطش والطغيان، فتجيب الولايات المتحدة الأمريكية أنه لكى تسمح بمرور هذا القرار بمجلس الأمن لابد من موافقه إسرائيل أولا، وإلا فإنها تستعمل حق النقض (الفيتو)[٣٧] لإبطاله أى أنها تطالب المجنى عليه أن يطالب الجانى بالسماح له بأن

يستعين بمن يحمونه من عدوانه والحد من طغيانه، واسرائيل بداهة رفضت هذا المشروع رفضا باتا فلم يبق أمام الفلسطينيين إلا اللجوء إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.

والمعروف أن قرار هذه الجمعية غير مشمولة النفاذ وإنما هى مجرد توصيات ولا تملك إلا التنديد والشجب والتأثير الأدبى فقط.

فأين هذا من قواعد العدالة فى الإسلام التى لا تفرق فى وجوب وضع الحق فى نصابه بين قريب أو بعيد أو مسلم وغير مسلم غنيا أو فقيرا. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تولوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا}(٣٨).

وليس هذا من قبيل الكلام النظرى الذى برع فيه القائمون على الدعاية والترويج للنظريات والمبادئ الدخيلة، بل قد صدقه التطبيق العملى وتاريخ الإسلام شاهد على ذلك.

فحين اتهم يهودى بالمدينة بسرقة درع كان قد سرقها مسلم ودلت بعض الشواهد على احتمال تورط اليهودى فيها وأراد أهل المسلم السارق من الرسول عليه السلام اتهام اليهودى والدفاع عن المسلم نزل قوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما، واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما..}(٣٩).

وعندما اعتدى ابن والى مصر عمرو بن العاص على القبطى غير المسلم أمر عمر بن الخطاب بالقصاص منه.. إلى غير ذلك من الأمثلة(٤٠).

لكن قد يقول قائل إن هذه حوادث فردية، فأقول وما جاز على الأفراد يجوز على

وقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم..} إلى قوله: {تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة}.

هذا هو ميزان العدل فى الإسلام، لا ترجح فيه إلا كفة الحق ولا تسقط فيه إلا كلمة الباطل.

أما ميزانهم فمختل المعايير، لا يقرون بالحق إلا إذا كان يخدم أهوائهم ويحقق مصالحهم.

ولذلك يقاسى العالم اليوم من غياب العدالة واختلال ميزان الحق {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض}(٤١).

الهوامش

١- سورة النحل آية رقم ١٢٥.

٢- سورة الحج آية رقم ٤٠ (أطلق بعض الفقهاء القول بفرضية الجهاد على الكفاية كما فعل ابن رشد ص٣٨٠ جـ١ بداية المجتهد، وكما جرى على ذلك ابن قدامة فى المقنع ص٤٨٢ جـ١.

وفصل بعض الفقهاء بين أن يكون العدو فى بلده وكان المسلمون هم البادئون بالغزو وبين ما إذا كان المسلمون ببلادهم وغزاهم العدو وهذا هو الصحيح المناسب المتفق مع القواعد العامة، وقد جرى على ذلك الخطيب الشربينى فى الإقناع فقال: وكان الجهاد فى عهد ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده عليه السلام فللكفار حالان:

الحال الأول: أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقى لأن هذا شأن فروض الكفاية.

الحال الثانى من حالى الكفار: أن يدخلوا بلدة لنا مثلا: فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن، علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التى دخلها الكفار حكمه كأهلها، وإن كان فى أهلها كفاية، لإنه كالحاضر معهم، فيجب ذلك على كل من ذكر، حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد، ويلزم الذين على مسافة القصر المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة، فيصير فرض عين فى حق من قرب، وفرض كفاية فى حق من بعد، وإن لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل، وأمنت المرأة فاحشة. (ص ٥٧- ٦٠ جـ٥ الاقتناع ط. صبيح) وكذلك فعل صاحب الهداية فقال بفرضيته على الأعيان

الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة، فيصير فرض عين فى حق من قرب، وفرض كفاية فى حق من بعد، وإن لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل، وأمنت المرأة فاحشة. (ص ٥٧- ٦٠ جـ٥ الاقتناع ط. صبيح) وكذلك فعل صاحب الهداية فقال بفرضيته على الأعيان إذا كان النفير عاما. انظر ص ١٣٥ جـ٢ الهداية الطبعة الأخيرة ط. حلبى.

٣- سورة البقرة آى رقم ١٩٠ (وشرط قتالهم هو بلوغ الدعوة باتفاق الفقهاء، أعنى أنه لا يجوز قتالهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شئ مجمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: {**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**} آية رقم ١٥ سورة الإسراء.

فأما لماذا يقاتلون؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالقتال لأهل الكتاب ماعدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين: إما الدخول فى الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: {**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله**.. إلى قوله حتى **يعطوا الجزية**} ص ٣٨٦، ٣٨٩ جـ١ بداية المجتهد الطبعة الثالثة ط. حلبى.

٤- سورة التوبة ية رقم ٨.

٥- سورة البقرة آية رقم ٢٥٦.

٦- سورة التوبة آية رقم ٢٩.

٧- سورة التوبة آية رقم ٦.

٨- سورة الممتحنة آية رقم ٩.

٩- سورة الممتحنة آية رقم ١.

١٠- ذكره ابن ماجه بلفظ (ستصالحكم الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنتصرون وتغتنمون وتسلمون ثم تنصرفون) حديث رقم ٤٠٨٩ باب الملاحم ص ١٣٦٩ جـ٢ ابن ماجه ط. حلبى.

١١- سورة النحل آية رقم ٩١.

١٢- الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) وذكر منها (وإذا عاهد غدر) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده وابن ماجه فى

سننه ص٣٧ جـ١ الجامع الصغير وقد وردت فى هذا المعنى أحاديث عدة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما) ذكره ابن ماجه فى سننه باب من قتل معاهدا حديث رقم ٢٦٨٧ وعن رفاعة بن شداد القتباتى، قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعى، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ «من أمتى رجلا على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة» قال فى الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن رفاعة بن شداد، أخرجه النسائى فى سننه ووثقه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. حديث رقم ٢٦٨٨ باب من أتى رجلا على دمه فقتله ص ٨٩٦ جـ٢ سنن ابن ماجه.

١٣- سورة التوبة آية رقم ٣. ١٤- سورة التوبة آية رقم ٤.

١٥- سورة التوبة آية رقم ٧. ١٦- سورة الأنفال آية رقم ٦١.

وقد أفرد الفقهاء فى كتبهم فصولا خاصة للكلام عن أحكام المهادنة والصلح بين المسلمين وغيرهم من الكفار المحاربين، وتكلموا فى هذه الفصول عن أحكام عقد المهدنة وشروطه والمدة التى يمتد إليها هذا العقد ورأى كثير منهم أن هذه المدة تترك لتقدير الإمام أو نائبه حسب ما يتراءى لهما من المصلحة التى تعود على المسلمين من ذلك، ولا يتوقف الأمر عند مدة المهادنة التى كانت بينه عليه السلام وبين قريش فى صلح الحديبية وأن ذلك من الأمور الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال، قل ابن قدامة فى المقنع: ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه منى رأى المصلحة فى هقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت.

وقال صاحب الحاشية: قوله مدة معلومة.. الخ، ظاهره أنه يجوز فى الطويلة كالقصيرة على المذهب لأنها تجوز فى أقل من عشر فجازت فى أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز تحصيلا للمصلحة، والهدنة فى الشرع عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة. والأصل فيها قوله تعالى: {براءة من الله} الآية

(أن النبى ﷺ صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين) ص ٥٢٠ جـ ١ المقنع مع حاشيته.

وقال صاحب الهداية وإذا أراد الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله- ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية، على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى مازاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى.

وإن صالحهم مدة، ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم لأنه عليه السلام نبذ الموادعة التى كانت بينه وبين أهل مكة، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلابد من النبذ تحرزا عن الغدر، وقد قال عليه السلام فى العهود والوفاء لا غدر، ولابد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفى فى ذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفى الغدر. ص١٣٨ جـ٢ الهداية.

١٧- سورة الأنفال آية رقم ٢٧.

١٨- انظر ص ٣٢٥ جـ ١ منتهس الإرادات جاء فى المقنع: يصح أمان المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطلقا أو أسيرا. وفى أمان الصبى المميز وجهان أو روايتان. ويصح أمان الإمام لجميع المشركين. وقوله يصح أمان المكلف أى البالغ العاقل، فلا يصح من كافر وإن كان ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله، ولا من طفل ولا مجنون لأن كلامه غير معتبر، ولا من زال عقله بسكر أو نوم أو إغماء.

وقوله «ذكرا أو أنثى» نص عليه، ولقوله ﷺ «قد أجرنا ما أجرت يا أم هانئ» رواه البخارى، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأجاره النبى ﷺ (٥١٦ جـ١ المقنع مع حاشيته).

ويكفى لتحقق الأمان صدوره من شخص واحد ولو كان المستأمن جماعة كأهل مدينة أو محصورين فى حصن. قال صاحب الهداية: وإذا أتى رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أى أقلهم وهو الواحد، ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح.

وقد سبق أن رجحنا القول بأن إعطاء الأمان من الأفراد- مسلمين كانوا أو ذميين- لابد فيه من موافقة السلطات المسئولة فى الدولة الإسلامية، وكذلك يقال بالنسبة لتقدير مدة الأمان فإن التحقيق أن مثل هذه الأحكام التى لا نص فيها من الشارع تناطبا لمصلحة وتفوض إلى أولى الأمر من الأئمة والسلاطين وقواد الجيوش.

ولا يبعد أن يقال: إن حكم المشركين فى تقييد إجارة مستجيرهم فى ذلك العهد خاص بهم، والأمر فى معاملة غيرهم من الكفار بعد ذلك أوسع وهو كما يذكر فى كتاب الأمان من الفقه. (ص ١٣٩ جـ٢ الهداية، ص ١٦١ مجلد ٦ تفسير المنار ص ٣٩٩ جـ٤ تفسير الرازى).

١٩- سورة الشعراء آية رقم ٢٧٧.

٢٠- وقال النووى تعليقا على قول الراوى «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف.

قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح فى مذهب الشافعى: قتلهم ص٣٤٢ جـ٤ شرح مسلم للنووى ط. التحرير).

وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب، فعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال: ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم ألحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه أحمد وأبو داود.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. رواه أبو داود.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع.

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ، لا تقتلوا الذرية فى الحرب، فقالوا: يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين، قال: أوليس خياركم أولاد المشركين. رواه أحمد.

قال صاحب نيل الأوطار: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا

معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتال أو قصدت إليه.

(وقوله ولا عسيفا) بهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا لأنه من المستضعفين.

(وقوله ولا تقتلوا شيخا فانيا) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيخ المشركين ويعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذى ذكرناه، وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله فى الحديث الأول هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما فى دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبى ﷺ ذلك عليه كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبى موسى والقصة معروفة.

(قوله ولا أهل الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التى أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام. (ص ٢٤٦- ٢٤٨ جـ٧ نيل الأوطار).

٢١- قال الماوردى: وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، فقد اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها. فذهب الشافعى رضى الله عنه

إلى أنها تكون غنية كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين، وقال مالك: تصير وقفا على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين.

وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية أو يعيدها إلى أيدى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد عليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.

والقسم الثانى منها ما ملك منهم عفوا لإنجلائهم خوفا فتصير بالإستيلاء عليها وقفا وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد، ويجمع فها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الإستيلاء عليها، فتكون تلك النخل وقفا عليها لا يجب فى ثمرها عشر، ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها أو المساقاه على ثمرتها، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا.

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع العشر والخراج، ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر.

والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين: أحدهما أن صالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على

التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها إلا المدة التى يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر، ولا يجاوزون السنة، وفى إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان.

والضرب الثانى أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج فى حكم الجزية حتى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم فى غير دار الإسلام، وقال أبو حنيفة: قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وثاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم. م (١٣٧، ١٣٨ الأحكام السلطانية) وانظر ص ٣٨٩ جـ١ بداية المجتهد ص ١٤١ جـ٢ الهداية) وقال فى المقنع: باب حكم الأرضين المغنومة، وهى على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة، وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بيم قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هى فى يده يكون أجرة لها.

وجاء فى حاشيته تعليقا على قول صاحب المقنع: (فيخير الإمام الخ) وهو المذهب لأن كلا ورد فيه خبره، فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه» رواه أبو داود من حديث سهل ابن أبى حثمة، ووقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة ومن بعدهم على ذلك، وعن عمر رضى الله عنه قال «أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس يبابا لا شئ لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله * خيبر، ولكنما تركتها لهم خزانة يقتسمونها» رواه البخارى، فيلزم الإمام فعل الأصلح كالتخيير فى الأسارى، فإن قسمها لم يحتج إلى لفظ ويضرب عليها خراجا لأنها ملك أربابها وتصير أرض عشر، وإن وقفها اعتبر بلفظه به، وفى المغنى والشرح: لا يحتاج إلى النطق به بل لو تركها للمسلمين صار كالقسمة. (ص ٥٠٩، ٥١٠ المقنع مع حاشيته الطبعة الثالثة المطبعة السلفية).

وجاء فى منتهى الإرادات لابن النجار الحنبلى باب الأرضون المغنومة ثلاث:

١- عنوة، وهى ما أجلو عنها. ويخيّر إمام بين قسمها كمنقول، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به، ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هى بيده: من مسلم وذمى.

٢- الثانية: ما جلو عنها خوفا منا، وحكمها كالأولى.

٣- الثالثة: المصالح عليها. فما صولحوا على أنها لنا: فكالعنوة.

وعلى أنها لهم، ولنا الخراج عنها- فهو كجزية: إن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط، ويقرون فيها بلا جزية، بخلاف ما قبل فى النوعين السابقين. (ص ٣٢١ جـ١ دار الجيل للطباعة ١٩٦١م).

والقول بأن الإمام مخيّر بين قسمة الأراض المغنومة على الغانمين أو اعتبارها وقفا على المسلمين أو غير ذلك هو الراجح لأن ذلك مما يختلف بتغير المصلحة واختلاف الزمان والمكان والذى يقدّر ذلك هو الإمام بالاشتراك مع أهل الحل والعقد فى المجتمع الإسلامى كما سبق تقريره فى صلب هذه المقدمة.

٢٢- الغنيمة: ما أخذ من مال كافر حربى قهرا بقتال وما ألحق به ص ٣١٤ جـ ١ منتهى الارادات واتفق المسلمون على أن الغنيمة التى تؤخذ قسرا من أيدى الكفار ماعدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول .. الآية}. واختلفوا فى الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعى. والقول الثانى: أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى: {فأن لله خمسه} هو افتتاح كلام وليس هو قسما خامسا.

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبى وذى القربى سقطا بموت النبى ﷺ.

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفئ يعطى منه الغنى والفقير، وهو قول مالك

وعامة الفقهاء.

والذين قالوا يقسّم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس.

وقال قوم: بل يرد على باقى الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله ﷺ للإمام، وسهم ذوى القربى لقرابة الإمام.

وقال قوم: بل يجعلان فى السلاح والعدة. (ص ٣٩٠ جـ١ بداية المجتهد).

واتفق جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين إذا خرجوا للجهاد بإذن ولى الأمر، واختلفوا إذا خرجوا بغير إذنه. (ص ٣٩١ جـ١ المرجع السابق).

قال فى الهداية: (ويقسّم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) لقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} استثنى الخمس (ويقسّم الأربعة الأخماس بين الغانمين} لأنه عليه الصلاة والسلام قسمّها بين الغانمين (ثم للفارس سهمان وللراجل سهم) عند أبى حنيفة رحمه الله (وقالا: للفارس ثلاثة أسهم) وهو قول الشافعى رحمه الله (ص ١٤٦ جـ٢).

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلى، ليعلم بإنجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا، فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها فى دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسمها فى دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيلة سواء شرط الإمام له ذلك أو لم يشرطه.

وقال أبو حنيفة ومالك: أن شرط لهم ذلك استحقوه، وإن لم يشترطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها وقد نادى منادى رسول الله ﷺ بعد حيازة الغنائم: (من قتل قتيلا فله سلبه). (ص ١٣٩ الأحكام السلطانية).

وقال فى الهداية: ولا تقسّم الغنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعى رحمه الله: لا بأس بذلك. وأصله: أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت. (ص ١٤٢ جـ٢)،

ولقول الشافعى قال أحمد بن حنبل (ص ٥٠١ جـ ١ المقنع).

وأرى أن ذلك من باب الاجتهاد وأنه مما يختلف بإختلاف الأحوال، ولم يرد نص يعين المكان أو الزمان الذى ينبغى أن تقسم فيه الغنيمة بل يرجع إلى العرف فى ذلك وإلى النظام السائد اليوم فى الجيوش الحديثة، كما يرجع إلى قواعد الشريعة ومبادئها العامة التى تقضى بإتباع العرف فى مثل هذه الأمور المتغيرة والقائمة على الاجتهاد.

٢٣- قال الماوردى: ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ (وهو قدر دن سهم المقاتل) وهم فى القول الثانى مقدّمون على الخمس.

وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضرى الواقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى.

وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل (١٤٠ الأحكام السلطانية).

(ولا يسهم للملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم) ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعنى أنه لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة والذمى ليس من أهل

العبادة والصبى والمرأة عاجزان عنه، ولهذا لم يلحقهما فرضه والعهد لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم، والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال، والذمى إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولو لم يقاتل لأن فه منفعة للمسلمين إلا أنه يزاد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله، ولا يسوى بينه وبين المسلم فى حكم الجهاد. (ص ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢).

وجاء فى المقنع: ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان، وفى الكافر روايتان:

إحداهما: يرضخ له والأخرى يسهم له، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس (ص ٥٠٥ جـ١، ص ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ٤ مفاتيح الغيب).

وأرى أن ذلك من المسائل التى يتغير الحكم فيها بتغير الأحوال والظروف، والأمر فيها مفوض لرأى الإمام ولأهل الحل والعقد بحسب ما يرون من المصلحة، لاسيما وأن نظام الحروب وآلاتها قد تغيّر تغيّرا كبيرا عن ذى قبل ودخلت المركبات والمصفحات والدبابات وحلّت محل الخيل والدواب التى كانت تستعمل فى الحروب من قبل، وأصبح للجيش وسائل حديثة تختلف تماما عن الوسائل التى كان يستعان بها فى الحروب فى عصور التشريع الأولى فوجب أن يتغيّر الحكم تبعا لذلك، ويكون ما يأخذه الفارس أو الراجل أو الذكر أو الأنثى أو المسلم أو الذمى خاضعا لذلك الأمر.

٢٤- قال الماوردى: وأموال الفئ والغنيمة: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها: ويختلف المالان فى حكمها وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة

أوجه: أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم، والفئ والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم.

والثانى: أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفى أموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها.

ولا يجوز لأهل الفئ والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

والرابع: اختلاف المصرفين على ما سنوضح.

أما الفئ والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثانى: أن مصرف خمسهما واحد وأما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفئ مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا. والثانى أن مصرف أربعة أخماس الفئ مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة كما سوضح إن شاء الله تعالى.

وسنبدأ بمال الفئ فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة.

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا خمس فى الفئ ونص الكتاب فى خمس الفئ يمنع من مخالفته قال الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}.

فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله ﷺ فى حياته

ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين. واختلف الناس فيه بعد موته. فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته. وقال أبو ثور: يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه، وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته. وذهب الشافعى رحمه الله أنه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة. وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح. والسهم الثانى سهم ذوى القربى: زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم. وعند الشافعى أن حقهم فيه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته. والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات. واليتم: موت الأب مع الصغر، ويستوى فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا زال اسم اليتم عنهما. قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد حلم».

والسهم الرابع للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفئ، لأن مساكين الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما.

والسهم الخامس لبنى السبيل، وهم المسافرون من أهل الفئ لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازا، فهذا حكم الخمس فى قسمه. وأما أربعة أخماسه ففيه قولان: أحدهما أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لأرزاقهم، والقول الثانى أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش ومالا غنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفئ فى أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفئ ويصرف كل واحد من المالين فى أهله وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة.

وأهل الفئ هم ذو الهجرة الذابّون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو، وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة، فكان المهاجرون برة وخيرة، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ أعرابا، ويسمى أهل الفئ مهاجرين. (ص١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ الأحكام السلطانية).

وأما الفئ عند الجمهور: فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل.

واختلف الناس فى الجهة التى يصرف إليها، فقال قوم: إن الفئ لجميع المسلمين الفقير والغنى وأن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه فى النوائب التى تنوب للمسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس فى شئ منه والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا فى آية الغنائم وهم الأصناف الذين ذكروا فى الخمس بعينه من الغنيمة، وأن الباقى هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعلى عياله، ومن رأى وأحسب أن قوما قالوا: إن الفئ غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعى فيما أحسب.

وسبب خلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هو سبب اختلافهم فى قسمة الخمس من الغنيمة وقد تقدم ذلك، أعنى أن من جعل ذكر الأصناف فى الآية تنبيها على المستحقين به قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم، ومن جعل ذكر الأصناف تعديدا للذين يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدى به هؤلاء الأصناف، أعنى أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبية.

وأما تخميس الفئ فلم يقل به أحد قبل الشافعى، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفئ قد قسم فى الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفئ لا جزءا منه، وهو الذى ذهب إليه فيما أحسب قوم. وخرّج مسلم عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لا يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبى ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله، وهذا يدل على مذهب مالك. (ص ٤٠٢، ٤٠٣ جـ ١ بداية المجتهد).

والمذهب عند الحنابلة أن الفئ لا يخمس، وقال الخرقى منهم: أنه يخمس كالغنيمة، وهو رواية عندهم، وقال صاحب حاشية المقنع تعليقا على قوله ولا يخمس الفئ: هو المذهب وقاله الأكثر لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره الله تعالى فى خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب.

وتعليقا على قول الخرقى يخمس قال صاحب الحاشية: هذا رواية واختاره أبو محمد يوسف الجوزى لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله.. الآية}، لأنها اقتضت أن يكون جميعه لهؤلاء الأصناف ولاشك أنهم أهل الخمس، والآية السابقة وما ورد عن عمر وغيره تدل على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما للتناقض والتعارض، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة، فإن خمسه لمن ذكر وسائره لجميع المسلمين، ولأنه مال مظهور عليه فوجب أن يخمسه كالغنيمة. (٥١٥ جـ ١ حاشية المقنع).

وما قاله صاحب حاشية المقنع هو الراجح، لأن الجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، ولأن فيه محافظة على حقوق الأصناف المذكورة فى الآية

وعلى مصالح باقى الأمة، وإذا كان خمس الغنيمة يفى بحاجة هذه الأصناف فللإمام أن يجتهد فى صرف خمس الفئ فى مصالح الأمة الأخرى، ويبدأ بالأهم من هذه المصالح، فله سلطة تقدير الأمر والمفاضلة بين المصالح بحسب أهميتها.

٢٥- آية رقم ٦ سورة الحشر.

٢٦- وفى لفظ الجزية تأويلان كما يقول الماوردى: أحدهما أنها من الأسماء المجملة التى لا نعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان.

والثانى: أنها من الأسماء العامة التى يجب إجراؤها على عمومها إلا ما قد خصه الدليل (ص ١٤٣ الأحكام السلطانية).

قال صاحب الهداية: وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أى قهرا (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين) كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر (وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كذلك فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضى الله عنهم ولم يحمد من خالفه. (ص ١٤١ جـ ٢).

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلا أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما.

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها. فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك.

والثانى أنهما مالا فئ يصرفان فى أهل الفئ.

والثالث: أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التى يفترقان فيها: فأحدها أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد.

والثانى أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

فأما الجزية فهى موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا.

والأصل فيه قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية}. (ص ١٤٢ الأحكام السلطانية).

والجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضى والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتى حلة، ولأن الموجب هو التراضى فلا يجوز التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق (وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما وهذا فى مذهب أبى حنيفة. (ص ١٥٩ جـ٢ الهداية).

واتفق الفقهاء على أن الجزية تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت إنما هى عوض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد. (ص ٤٠٤ جـ ١ بداية المجتهد).

وقال الماوردى: ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد، لأنهم أتباع وذرارى، ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعا لزوج أو نصيب لم تؤخذ منها جزية لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها، ولو تفردت امرأة من دار الحرب بذلت الجزية للمقام فى دار الإسلام لم يلزمها وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعا لقومها.

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل، فإن زال إشكاله وبان أنه رجل أخذ بها فى مستقبل أمره وماضيه. (ص ١٤٤ الأحكام السلطانية).

ولا تؤخذ من زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه تجب إذا كا له مال لأنه يقتل فى الجملة إذا كان له رأى (ولا على فقير غير معتمل) خلافا للشافعى رحمه الله. له اطلاق حديث معاذ رضى الله عنه. ولنا أن عثمان رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم، ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل. (ص ١٦٠ جـ٢ الهداية) وانظر ص ٥٢٦ جـ ١ المقنع وحاشيته.

وعنون بعض الفقهاء لهذا الباب بقوله: باب عقد الذمة، وكأنه نظر لما يترتب على دفع الجزية من دخولهم فى ذمة الإسلام وإقرارهم فى داره وصيروتهم ذميين، قال صاحب المقنع: ولا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم فى التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب.

والأصل فيه قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله- إلى قوله- حتى يعطوا الجزية} وقول المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لعامل كسرى «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخارى، والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم، وإقرارهم بذلك فى دار الإسلام.

وقوله كالمجوس: أى لأن عمر رضى الله لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر رواه البخارى، وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى. (٥٢٣ جـ١ المقنع مع حاشيته).

ويجب على ولى الأمر أن يضع الجزية على من دخل فى الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها فى دار الإسلام.

ويلزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم، والثانى: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين. روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال: (احفظونى فى ذمتى).

والعرب فى أخذ الجزية منهم كغيرهم وقال أبو حنيفة: لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار، ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى ولا عابد وثن. وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجما ولم يأخذها منهم إذا كانوا عربا، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، ويجرى المجوس مجراهم فى أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعه، ولا تؤخذ منهم إذا خالفوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم (ص ١٤٣ الأحكام السلطانية).

ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان: مستحق ومستحب. أما المستحق فستة شروط:

أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

والثانى: أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

والثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

والرابع: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

والخامس: أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم، فهذه الستة حقوق ملتزمة

فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط اشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم. (ص ١٤٥ الأحكام السلطانية).

وقال فى المقنع ويلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين فى ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله.

وجاء فى الحاشية تعليقا على قوله «فى ضمان النفس» أى فلو قتل أو قطع طرفا أخذ به كالمسلم وقوله «والمال» أى أتلف ما لغيره ضمنه.

وقوله «دون ما يعتقدون حله» أى كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون به. (٥٢٧ جـ١).

واختلف الفقهاء فى مقدار الواجب من الجزية، فرأى مالك أن القدر الواجب فى ذلك هو ما فرضه عمر رضى الله عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، وقال الشافعى: أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه وقال قوم لا توقيت فى ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثورى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزية اثنا عشر درهما وأربعة وعشرون درهما وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثنى عشر درهما ولا يزاد الغنى على ثمانية وأربعين درهما، والوسط أربعة وعشرون درهما، وقال أحمد: دينار أو عدله معافر لا يزاد عليه ولا ينقص منه. (٤٠٤ جـ ١ بداية المجتهد).

وحيث إنه لم يرد نص من الشارع يحدد مقدار الواجب من الجزية كم يكون، وإن ذلك من المسائل التى يجتهد فيها أولياء الأمور فى الدولة الإسلامية إما بالزيادة أو بالنقص بحسب ما يتراءى لهم من المصلحة، وروح الشريعة ومرونتها تستوعب هذه التغيرات وتضع لها الحلول البديلة التى تتفق مع الجوهر والمضمون وإن ابتعدت

عن الألفاظ والمسميات.

٢٧- الآية رقم ٦٠ سورة التوبة، وهذه الآية استدل بها عمر على جواز إعطاء أهل الكتاب من الصدقة إذا كانوا محتاجين إليها كما صنع من الشيخ اليهودى الذى كان يسأل الناس. (ص ٦٩ عبقرية عمر للأستاذ عباس محمود العقاد).

٢٨- وأما الخراج، فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة، قال الله تعالى: {أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير}.

وفى قوله أم تسألهم خرجا وجهان: أحدهما أجرا، والثانى نفعا وفى قوله فخراج ربك خير وجهان: أحدهما فرزق ربك فى الدنيا خير منه وهذا قول الكلبى.

والثانى فأجر ربك فى الآخرة خير منه، وهذا قول الحسين.

قال أبو عمرو بن العلاء: والفرق بين الخرج والخراج إن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض والخراج فى لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبى ﷺ: «الخراج بالضمان» وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر فى الملك والحكم.

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

والقسم الثانى: ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعى رحمه الله أرض عشر ولا يجز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر بين أن يجعلها خراجا أو عشرا، فإن جعلها خراجا لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرا جاز أن تنقل إلى الخراج.

والقسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهرا، فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج،

وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيرا بين الأمرين.

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها. (ص ١٤٧ الأحكام السلطانية).

وقال صاحب الهداية: وأرض عشر وهى ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبدان، لأن النبى عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب ولأنه بمنزلة الفئ فلا يثبت فى أراضيهم كما لا يثبت فى رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما فى سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على وضع الخراج على الشام.

(وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهى أرض عشر) لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج.

(وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهى أرض خراج) وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج (ص ١٥٦، ١٥٧ جـ٢).

قال صاحب الدر: وهو أى الخراج نوعان: خراج المقاسمة إن كان الواجب بعض

الخارج كالخمس ونحوه، وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما وضع عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب) هو ستون ذراعا فى ستين بذراع كسرى.

وقال ابن عابدين تعليقا على قوله خراج المقاسمة.. هذا إنما يوضع ابتداء على الكافر كالموظف، فإذا فتح بلدة ومنّ على أهلها بأرضها له أن يضع الخراج عليها مقاسمة أو موظفا، بخلاف ما إذا قسمها بين الجيش فإنه يضع العشر.

قال الحبر الرملى: خراج المقاسمة كالموظف مصرفا وكالعشر مآخذا، لا فرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع على حسب ما تطيق الأرض من: النصف ، أو الثلث، أو الربع، أو الخمس.

قال ابن عابدين: وقد تقرر أن خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخارج، ولذا يتكرر الخارج فى السنة وإنما يفارقه فى المصرف فكل شئ يؤخذ منه العشر أو نصفه يؤخذ منه خراج المقاسمة، وتجرى الأحكام التى قررت فى العشر وفاقا وخلافا، فإذا علمت ذلك علمت ما يزرع فى بلادنا وما يغرس فإذا غرس رجل فى أرضه زيتونا أو كرما أو أشجارا يقسم الخارج كالزرع ولا شئ عليه قبل أن يطعم بخلاف ما إذا غرس فى الموظف، ولو أخذها مقاطعة على دراهم معينة بالتراضى ينبغى الجواز وكذا لو وقع على عداد الأشجار، لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أى شئ كان، ولأن تقدير خراج المقاسمة مفوّض لرأى الإمام، وكل من الأنواع الثلاثة يفعل فى بلادنا، فبعض الأرض تقسم ثمار أشجارها، ويأخذ مأذون السلطان منها ثلثا أو ربعا ونحوه، وبعضها يقطع عليه دراهم معينة وبعضها يعد أشجارها، ويأخذ على كل شجرة قدرا معينا، وكل ذلك جائز عند الطاقة والتراضى على أخذ شئ فى مقابلة خراج المقاسمة لمن يستحقه، ولاشك أن أراضى بلادنا خراجية وخراجها مقاسمة، كما هو مشاهد وتقديره مفوض إلى رأى الإمام.

قال ابن عابدين: لكن مر أن المأخوذ الآن من أراضى مصر والشام أجرة لا عشر ولا

خراج والمراد الأراضى التى صارت لبيت المال لا المملوكة أو الموقوفة، لكن هذه الأجرة بدل الخراج كما مر ويأتى (قوله يتعلق بالتمكن من الانتفاع) بيانه لكونه واجبا فى الذمة أى أنه يجب فى ذمته بمجرد تمكنه من الانتفاع بالأرض لا بعين الخراج حتى لو تمكن من الزراعة وعطلها وجب، بخلاف ما لم يتمكن، (وقوله كما وضع.. الخ) تمثيل لخراج الوظيفة (قوله على السواد) أى قرى العراق (١٨٥، ١٨٦ جـ٤ الدر المختار بحاشية ابن عابدين).

٢٩- قال صاحب الهداية: والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) وهذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة مشرفا عليه فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير، فكان إجماعا منهم، ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب فى الكرم أعلاها، وفى الزرع أدناها، وفى الرطبة أوسطها.

قال (وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة) لأنه ليس فيه توظيف عمر رضى الله عنه، وقد اعتبر الطاقة فى ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه، قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف وإلا لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين، والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر، وفى ديارنا وظفوا من الدراهم فى الأراضى كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أى شئ كان.

قال (فإن لم تطق ما وضع نقصهم الإمام) والنقصان عند قلة الريع جائز

بالإجماع، ألا ترى إلى قول عمر رضى الله عنه: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال: لا، بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت، وهذا يدل على جواز النقصان. (ص ١٥٧، ١٥٨ وج ٢ الهداية).

٣٠- الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء فى حكمهم، فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم فى أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم فى الأصلح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء.

فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره فى أحد الثلاثة، وقال مالك: يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المفاداه بالرجال دون المال، وليس له المن، وقال أبو حنيفة: يكون مخيرا بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال، وقد جاء القرآن بالمن والفداء، قال الله تعالى: {فإما منًا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها}.

ومنّ رسول الله ﷺ على أبى عزة الجمحى يوم بدر وشرط عليه ألا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأمر رسول الله ﷺ بقتله فقال أمنن علىّ فقال: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين).

وأما الفداء فقد أخذ رسول الله * فداء أسرى بدر وفادى بعدهم رجلا برجلين، فإذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم، فمن علم منه قوة بأس وشدة نكاية ويئس من إسلامه وعلم ما فى قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة، ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة استرقه ليكون عونا للمسلمين، ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا فى قومه ورجا بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه منّ عليه وأطلقه، ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة

للإسلام وقوة للمسلمين، وإن كان فى أسرى عشيرته أحد من المسامين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره فى الأربعة على وجه الأحوط الأصلح ويكون المال المأخوذ فى الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم، ولا يخص بها من أسر من المسلمين فإن رسول الله ﷺ دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم لغنيمة فى الغانمين: ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه. قد أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة: عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ فيقول له: اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال: إنى أصرف محمدا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى: {ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله}. (ص ١٣١، ١٣٢ الأحكام السلطانية، وانظر ص ٣٨٢ جـ ١ بداية المجتهد ٢٨٥٢ وما بعدها جـ ٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى).

ويتضح مما تقدم أن الذين أمر عليه السلام بقتلهم من الأسرى كان بسبب ما ارتكبوه من أفعال أساءت إلى الإسلام ولم يكن من الممكن إغفالها أو التغاضى عنها، فقتل هؤلاء الأسرى كان لأسباب خاصة بهم ولم يكن ذلك هو القاعدة فى معاملة الأسرى بل كان ذلك هو الاستثناء كما يدل على ذلك الوقائع والنصوص من الكتاب والسنة.

٣١- قال الماوردى: وأما السبى فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ويكونون سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، فعند الشافعى يقتلن، وعند أبى حنيفة يسترققن، ولا يفرق فيمن استرققن بين والدة وولدها لقول النبى ﷺ: «لا تُولَه والدة عن ولدها».

فإن فادى بالسبى على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح، وإن أراد أن

يفادى بهم على أسرى من المسلمين فى أيدى قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح، وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الأسرى الذى لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين فى المن عليهم، لأن قتل الرجال مباح، وقتل السبى محظور فصار السبى مالا مغنوما لا يستنزلون عنه إلا بإستطابة النفوس. (ص ١٣٤ الأحكام السلطانية).

وغنى عن البيان أن الرق وكل ما يتعلق به أصبح من مخلفات الماضى وآثاره البغيضة، وإذا كان الفقهاء تكلموا عنه فى كتبهم فلأنه كان واقعا ملموسا تجرى به الوقائع وتتعلق به أحكام التعامل بين الناس، وإذا كانت مسائله التى بحثها الفقهاء مازالت مدّونة حتى الآن، فذلك من باب المحافظة على التراث العلمى والقانونى لهذا النظام الذى كانت له المبررات الاقتصادية والاجتماعية فى تلك العصور. ولا يشك منصف أن الإسلام كره هذا النظام وحاربه بأسلوب حكيم فجعل التخلص منه والقضاء عليه من القرب التى يتقرب بها إلى الله تعالى لمحو الخطايا والتكفير عن الذنوب، كما أن الإسلام قلّل مصادره وحصرها فى مصدر واحد هو استرقاق الأسير إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة أو الخاصة.

وبعد أن تغيرت الظروف والأسباب التى دعت إلى الإبقاء على هذا النظام فإن الإسلام يتفق مع القوانين الحديثة التى حرّمت الرق وحظرت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وإن كنّا نرى فى هذه الأيام بوادر الرجوع إلى ها النظام البغيض فنسمع ونقرأ فى وسائل الإعلام عن الآباء والأمهات الذين يبيعون أطفالهم تحت وطأة الفقر والحاجة، كما نسمع عن العصابات الدولية التى تتخذ من أجساد الأطفال وأعضائهم مادة للتكسب والربح الفاحش فى الدول المتخلفة والمتقدمة على السواء مما يجعل بشاعة نظام الرق القديم تتضاءل أمام هذه الفظائع التى ترتكب هذه الأيام

تحت مظلة الحضارة الحديثة والنظام العالمى الجديد.

٣٢- آية رقم ١٤١ سورة النساء. ٣٣- الآيتان ٨، ٩ سورة الإنسان.

٣٤- فرّقت الشريعة الإسلامية بين حالتى الحرب والسلم بالنسبة للمحاربين من غير المسلمين فيما يتعلق بالحقوق المالية، كما فرّقت بين الدولة المحاربة ورعايا تلك الدولة فى هذا الصدد، فالأموال التى استولى عليها المسلمون فى معركة القتال تصبح غنيمة للمسلمين وكذلك المال الذى يرد على المسلمين لسبب تلك الحرب كأثر من آثارها، وذلك كالفئ بأنواعه المختلفة، أما ما عدا ذلك من الأموال فهو ملك لأصحابه لا تنتهك حرمته ولا يضيع على أربابه، كما أن العهود والمواثيق التى يلتزم بها المسلمون أفرادا أو جماعات يجب الوفاء بها ما لم يؤد ذلك إلى ضرر أو انتهاك لحرمات المسلمين، ونحن هنا نورد نصوصا من كتب الفقهاء تؤكد هذا المعنى.

جاء فى المقنع لابن قدامة المقدسى: وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقى الأمان فى ماله ويبعث إليه إن طلبه، وإن مات فهو للوارث، فإن لم يكن له وارث فهو فئ. وإن أسر الكفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم.

وقال صاحب الحاشية تعليقا على قوله: (وإذا أودع.. الخ) هذا هو المشهور، وكذا ذمى نقض عهده ولحق بدار الحرب أو لم يلحق لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا أبطل فى نفسه بدخوله إليها بقى فى ماله الذى لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه، لا يقال إذا بطل فى المتبوع فالتابع كذلك لأنه لم يثبت فيه تبعا وإنما ثبت فيهما جميعا، فإذا بطل فى أحدهما بقى الآخر.

وقوله (وإن أسر الكفار.. الخ) نص عليه لقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} ولقوله ﷺ «المسلمون على شروطهم» فعليه ليس له أن يهرب، قيل بل له (ص ٥١٩ جـ ١ المرجع السابق).

وقال الماوردى: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه لم يجز أن يغتالهم فى نفس ولا مال وعليه أن يؤمنهم.

وقال داود: يجوز أن يغتالهم فى أنفسهم وأموالهم إلا أن يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال. (ص ١٤١ الأحكام السلطانية). وانظر (ص ٣٩٩ جـ٤ تفسير الرازى) بل إن الكافر الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان وظهر من حاله أنه لا يريد إيقاع ضرر بالمسلمين فلا يتعرض له كالتاجر الذى يأتى بتجارته بقصد الترويج لها وبيعها فى دار الإسلام فلا تؤخذ منه تجارته، جاء فى المقنع: ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح فى مركب الينا فهو لمن أخذه، وعنه يكون فيئا للمسلمين.

وجاء فى الحاشية تعليقا على ذلك قوله (ومن دخل.. الخ) أى لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة لدرء القتل، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض له، أما الرسول فلأنه ﷺ كان يؤمّن رسل المشركين، ولما جاء رسول مسيلمة قال «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم» وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه دل على قصده الأمان ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به والمذهب اشتراطه لأن العادة جارية مجرى الشرط فإذا انتفت ودخل بغير أمان وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة.

وقوله (وإن كان جاسوسا خير فيه الإمام كالأسير الحربى). وهو قول الأوزاعى لأنه كافر قصد نكاية المسلمين. (٥١٨ جـ ١ المرجع السابق).

بل إن الجدل ليثور بين فقهاء المسلمين فى حكم مال المسلمين إذا استولى عليه الكفار الحربيون هل يصير ملكا لهم أولا..؟ ويدلى كل فريق بحجته القائل بتملكهم له والقائل بعدم التملك بل إن القائل بالتملك ليقيس تملك الكفار لمال المسلمين على تملك المسلمين لمالهم إذا أحرزوه فى الحرب.

قال صاحب الهداية: (وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعى حمه الله: لا يملكونها لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء، والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم. ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم، وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الإقتدار على المحل حالا ومآلاً والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل (فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهى لهم بغير شئ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة»، ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له إلا أن فى الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة. (ص ١٥٠ جـ٢ الهداية).

وجاء فى المقنع: ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضى، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنهم لا يملكونها.

وقال صاحب الحاشية تعليقا على قوله: «ويملك الكفار .. الخ» فيه روايتان إحداهما وهى المذهب يملكونها وهو قول مالك وأبى حنيفة حتى عبد مسلم ولو اعتقدوا تحريمه، وظاهره ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به فى الإقناع، وفى القواعد الفقهية: المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم ويملكون ما شرد إليهم من دوابنا أو ما أبق إليهم من رقيقنا أو ألقته ريح إليهم من سفننا حتى أم ولد لمسلم ومكاتب لأنهما يضمنان بقيمتهما إذا أتلفا فأشبه القن، ولا ينفذ فى رقيق استولوا عليه عتق، ولا يجب فى نقد استولوا عليه زكاة، وإذا ملك مسلم

أختين ونحوهما فوطئ إحداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى لزوال ملكه عن أختها، ولا يملكون وقفا عبدا أو غيره باستيلاء عليه لأنه لا يصح نقل الملك فيه، والرواية الثانية لا يملكونها وهو قول الشافعي لحديث ناقة النبي ﷺ. وفائده الخلاف في ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك. (ص ٥٠٠، ٥٠١ جـ ١ المقنع مع حاشيته).

٣٥- آية رقم ٨ سورة المائدة، ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد أو ما أشبه ذلك {أعدلوا هو أقرب للتقوى} نهاهم أولا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدا وتشديدا، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله -هو أقرب للتقوى- أي العدل أقرب للتقوى وأدخل في مناسبتها، أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفا فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه. (ص ٥٩٨ جـ ١ الكشاف الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م. ط حلبي).

وقال صاحب المنار في تفسيرها: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا} أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بغض قوم وعدواتهم لكم، أو بغضكم وعداوتكم لهم على عدم العدل في أمرهم للشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عذر لمؤمن في ترك العدل وعدم إيثاره على الجور والمحاباة بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس، وفوق المحبة والعدواة مهما كان سببهما، فلا يتوهمن متوهم أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه

على المؤمن.

ولم يكتف بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكد أمره بقوله {اعدلوا هو أقرب للتقوى} أي قد فرضت عليكم العدل فرضا لا هوادة فيه، اعدلوا هو -أي العدل المفهوم من «اعدلوا»- أقرب لتقوى الله، أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي لما يتولد منه من المفاسد {واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون} الخبرة العلم الدقيق الذي يؤيده الاختبار، أي لا يخفى عليه تعالى شئ من أعمالكم ظاهرها وباطنها، ولا من نياتكم وحيلكم فيها، وهو الحكم العدل القائم بالقسط، فاحذروا أن يجزيكم بالعدل على تركك العدل، فقد مضت سنته العادلة في خلقه بأن جزاء ترك العدل وعدم إقامة القسط في الدنيا هو ذل الأمة وهوانها، واعتداء غيرها من الأمم على استقلالها، ولجزاء الآخرة أذل وأخزى، وأشد وأبقى، قال نبينا ﷺ: «إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو» رواه الطبراني عن جابر. (ص ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٦ عدد ٢٧ مجلد ٣).

فالعدل مع الأعداء مطلوب ومقرر في الإسلام سواء كان مع الأفراد والطوائف أو مع الدول والشعوب، فلا ينحرف ميزانه بسبب عداوة أو صداقة أو بسبب اختلاف جنس أو عقيدة، أو بسبب الخوف من فوات بعض المصالح أو لحوق بعض المضار، فالعدل مطلوب في جملته بصرف النظر عمن يطبقه أو يطبق عليه فهو جوهر الإسلام وأساسه، وقد قدمنا الأدلة والبراهين على صدق ذلك.

٣٦- آية رقم ٦٥ سورة النساء.

٣٧- وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو بالفعل في ٢٨ مارس ٢٠٠١م.

٣٨- آية رقم ١٣٥ سورة النساء.

٣٩- آية رقم ١٠٥، ١٠٦ سورة النساء.

ويقول البيضاوى فى سبب نزول هذه الآية: نزلت فى طعمة بن أبرق من بنى ظفر سرق درعا من جاره قتادة بن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد ابن السمين اليهودى، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودى فأخذوها، فقال: دفعها إلىّ طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله * فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودى، فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل.. فنزلت هذه الآيات. {ولا تكن للخائنين} أى لأجلهم والذب عنهم {خصيما} للبراء» أى مخاصما ومدافعا عنهم {واستغفر الله} مما هممت به.

(ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليها أو جعل المعصية خيانة لها كما جعلت ظلما عليها والضمير لطعمة وأمثاله أوله ولقومه، فإنهم شاركوه فى الإثم حيث شهدوا على براءته وخاصموا عنه، وروى أن طعمة هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطا بها ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله. (ص ١٥٦ تفسير البيضاوى على هامش القرآن الكريم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية- بالأزهر).

٤٠- ص ٨٦ عبقرية عمر للعقاد، ص ٤١ آية رقم ٧١ سورة المؤمنون.